

قرار وزاري

رقم ٩٧/١١٥

بتعديل القرار ٩٤/١٩٨

في شأن اجراءات تقويم الحصص العينية

وتعيين الخبراء المختصين لذلك

إستناداً إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٩٨ في شأن اجراءات تقويم الحصص العينية وتعيين الخبراء
المختصين لذلك .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٧ من القرار الوزاري رقم ٩٤/١٩٨ المشار اليه النص التالي :
(تسري الاجراءات المنصوص عليها بهذا القرار على تقويم اصول الشركات الراغبة
في التحول أو الاندماج وفقاً لاحكام الفصل الثاني مكرراً (١) و (٢) من الباب الاول
من قانون الشركات التجارية وعلى تقويم الحصص العينية في الشركات المحدودة
المسؤولية وفقاً لاحكام الباب السادس من هذا القانون) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٨ من جمادى الأولى ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٠ من سبتمبر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٨)
الصادرة في ١٠/١/١٩٩٧ م